Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 2 | Page 260 – 276 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي:(ت:494هـ) ومنهجه في إيراد الأحكام في تفسيره"التهذيب في التفسير"

Imam Abu Saad, Al-Muhsin bin Muhammad bin Karama Al-Jashmi: (d.: 494 AH) and his methodology in stating rulings in his interpretation of “Refinement in Interpretation”

أمة اللطيف عبد الوهاب خيران
باحثة – قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء – اليمن

Amat Al-Latif Abdul-Wahab Khairan
Researcher - Department *of Islamic Studies*
Faculty of Arts *and Humanities*
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي:(ت:494هـ)، وبيان منهجه في إيراد الأحكام في تفسيره: "التهذيب في التفسير"، وأهمية هذا الكتاب، ومصادره، الذي يعد واحدًا من المصادر المهمة في علم التفسير، وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التاريخي عند التعريف بالإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي:(ت:494هـ)، كما استخدمت الباحثة المنهج الوصفي عند عرض منهج المؤلف في الأحكام وأسلوبه في الكتاب، وقسمت الباحثة البحث إلى مبحثين، شمل الأول: التعريف بالإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، والثاني: منهج المؤلف في إيراد الأحكام.

وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة: أن الإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرمة الجشمي، مفسر وفقيه، ومحقق عظيم العلم، جليل القدر، وله دور بارز في التفسير، ومكانة عالية بين العلماء المفسرين، وأن كتابه: "التهذيب في التفسير" يضفي مادة علمية قيمة في مجال التفسير، وأن له طريقة معينة في إيراد الأحكام كما بُيِّنت من خلال البحث.

وأوصت الباحثة بإفراد منهج الجشمي في التفسير من خلال كتابه "التهذيب في التفسير" بدراسة علمية.

الكلمات المفتاحية: الإمام أبو سعد، محمد بن محسن بن كرامة الجشمي، منهجه في إيراد الأحكام في كتابه: "التهذيب في التفسير".

Abstract:

This research aims at defining Al-Emam Abu Sa'ad، Al-Muhsien Bin Mohammed Bin Karmah Al-Jashmi (T:494)، and signifying his approach in mentioning the judgments in his interpretation: " The Courteousness in Interpretation" And the signification of this book and its sources which is considered as one of the important sources in interpretation science. The researcher used the historical inductive approach when identifying Al-Emam Abu Sa'ad، Al-Muhsien Bin Mohammed Bin Karmah Al-Jashmi (T:494). Also، the researcher used the descriptive approach when displaying the author's approach in the judgments and his style in the book. The researcher divided the research into two researches. The first one included the identification of Al-Emam Abu Sa'ad، Al-Muhsien Bin Mohammed Bin Karmah Al-Jashmi. The second one included the author's approach in mentioning the judgments.

The highlighted result of the researcher is that Al-Emam Abu Sa'ad، Al-Muhsien Bin Mohammed Bin Karmah Al-Jashmi is an interpreter and jurist، achiever of great knowledge، a great deal، and has a spotlighted role in interpretation and a high status among the interpretation scientists. His book " The Courteousness in Interpretation" adds valuable scientific item in the interpretation field. He has a special way in mentioning the judgments as it is stated in the research.

The researcher recommended signaling Al-jashmi's approach in the interpretation through his book " The Courteousness in Interpretation" in a scientific study.

Keyword: Imam Abu Sa'ad، Al-Muhsien Bin Mohammed Bin Karmah Al-Jashmi، his approach in mentioning the judgments in his book “The Courteousness in Interpretation".

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المختص بالآيات البينات كل البيان إمام المرسلين وسيد الشاكرين وقدوة الذاكرين وأفضل خلق

الله أجمعين، عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأتم التسليم، وعلى صحابته المنتجبين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد هيأ لكتابه الكريم أئمة وعلماء يبصرون الناس به وبهدايته واعتنوا بخدمته وتفسيره، وبينوا محكمه من متشابهة وحلاله من حرامه وفسروا معانيه لمكانته العالية ومنزلته الرفيعة، وتنافست أقلام العلماء فأصبحنا بين كم هائل من الكتب في هذا العلم، وتعددت توجهات العلماء في تصنيفهم التفسير: فمنهم من أعتنى بتفسير القرآن بالمأثور، وآخرون بالرأي، وغيرهم باللغة... وصارت هذه المصنفات مراجع أصيلة لأهل هذا الفن، وقد وفق الله تعالى عدداً ممن يعملون في هذا الحقل، وتنوعت طرقهم ومنهجيتهم، وكان من بينهم أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي:(ت: 494هـ) في تفسيره: " التهذيب في التفسير" وستكون دراستي لمنهجه في إيراد الأحكام من سورتي الفاتحة والبقرة.

أهمية الدراسة:

1. كونها تتعلق بأحكام القرآن الكريم.
2. أن مؤلف الكتاب من كبار علماء الزيدية.
3. أن المؤلف كان متبحر في علوم عديدة كالتفسير والفقه والحديث والأصول، كما وصفته كتب التراجم.
4. تظهر القيمة العلمية –أيضاً– في أن المؤلف قام في كتابه هذا بمنهجية مغايرة عما درج عليه معاصروه، وذلك بتقسيم علوم القرآن بدءا بذكر فضائل كل سورة، ثم القراءات، ثم اللغة، ثم الإعراب، ثم النظم، ثم المعاني، وأسباب النزول، والأدلة والأحكام، والأخبار والقصص، وسأوضح منهجه في إيراد الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة لما ذُكر في أهمية البحث:

1. إثراء المكتبة القرآنية، وجعله في متناول طلبة العلم للاستفادة منه.
2. الإسهام في نشر التراث الإسلامي، وإظهار منهج مصنف جديد في التفسير يضاف إلى المكتبة الإسلامية.
3. الحصول على فرصة الوقوف على أهم مصادر التفاسير الزيدية لتوثيق وبيان ما تعرض له المؤلف من أدلة وأحكام.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي–كشخصية علمية– خدمت كتاب الله تعالى من خلال تفسيره هذا.
2. إبراز منهج المؤلف المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي في إيراد الأحكام في تفسيره: "التهذيب في التفسير".

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التاريخي: وذلك عند التعريف بالمؤلف وسيرته وتتبع ذلك في كتب التراجم والطبقات.

المنهج الوصفي: وذلك عند عرض منهج المؤلف في إيراد الأدلة والأحكام وأسلوبه في الكتاب.

خطة البحث:

قسمت الباحثة هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وقد حوت أهمية الدراسة، وأسباب الاختيار، والأهداف، ومنهج البحث.

صلب البحث: وقد حوى مبحثين، وهما كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بأبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته ولقبه.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي ووفاته.

المبحث الثاني: منهج الجشمي في بيان الأحكام في تفسيره "التهذيب في التفسير"، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أحكام داخلة في باب التوحيد والعدل، والأحكام الأخلاقية والسلوكية، وما ترشد إليه الآيات.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية أو الفقهية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بأبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وشهرته:

المحسن بن محمد بن أحمد بن الحسن بن كرامة بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم الجشمي البيهقي، الشيخ الحاكم الإمام أبو سعد الجشمي [1]. ينتهي نسبه إلى الإمام محمد بن علي بن أبي طالب (محمد بن الحنفية) [2]. ونسبته إلى جشم بالجيم وشين معجمتين قبيلة من خرسان، وبيهق أكبر مدينة في خرسان [3]. كان إمامًا عالما، منصفا، صادعًا بالحق [4] ؛ أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة الكلام والتفسير [5].

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ولقبه

ولد في شهر رمضان في قصبة جشم من ضواحي بيهق بخرسان سنة (413هـ-1022م) [6]، ونشأ بإقليم خراسان، نشأ نشأة كريمة تليق بنسبة ومكانة أسرته، لاسيما في هذا الإقليم الذي يغلب على أهله التشيع، وقد انتقل الحاكم من بلده جشم وانزعج عن إقليم خراسان كله، ومن المحتمل أن يكون ترك نيسابور في أواسط القرن الخامس عند ما تركها كثير من أعلام المذاهب الأخرى، كالجويني والقشيري نتيجة للفتن الشديدة التي حصلت بين الشيعة وأهل السنة هناك، وكان يلقب بالشيخ الإمام [7].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الحاكم على رءوس العلماء المشهورين في عصره، وأكثر من أخذ عن المعتزلة تلامذة القاضي عبد الجبار ومن أخذ عنهم، أو «عن أهل العدل» كما يسميهم دائما، وهم:

الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق النجاري النيسابوري (ت: 433)، وهو أول شيوخه وأبعدهم أثرا في ثقافته وفكره، قرأ عليه الكلام وأصول الفقه، والشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله، نيسابوري الأصل بيهقي الوطن (ت: 457) فقرأ عليه الحاكم

(1) ينظر: ابن فندمة، ظهير الدين علي بن زيد: **تاريخ بيهق/تعريب**، دار اقرأ، دمشق، 1425هـ، ط1، 392/1؛ الحسني، السيد أحمد: **مؤلفات الزيدية**، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1413ه، ط1، 325/1؛ ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح: **مطلع البدور ومجمع البحور**، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، اليمن-صعدة، 1425ه-2004م، ط1، 403/4؛ الوجيه، عبد السلام عباس: **أعلام المؤلفين الزيدية**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-المملكة الأردنية الهاشمية،1420هـ-1999م، ط1، 819/2؛ الشهاري، إبراهيم بن القاسم: **طبقات الزيدية الكبرى**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن-عمان، 1221ه، د(ط)، 891/2.

(2) ينظر: الوجيه: **أعلام المؤلفين الزيدية**، 820/2؛ الجشمي، المحسن بن محمد: **تفسير الحاكم الجشمي**، دار الكتاب اللبناني-بيروت، 1440ه-2019م، د(ط)، 1/المقدمة.

(3) ينظر: الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2.

(4) ينظر: ابن أبي الرجال: **مطلع البدور ومجمع البحور**، 404/4؛ الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 892/2.

(5) ينظر: الوجيه: **أعلام المؤلفين الزيدية**، 820/2.

(6) ينظر: ابن فندمة: **تاريخ بيهق/تعريب**، 390/1؛ الوجيه: **أعلام المؤلفين الزيدية**، ص820؛ الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2.

(7) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط2، 254/3-255؛ الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 892/2، ابن أبي الرجال: **مطلع البدور ومجمع البحور**، 404/4.

«شيئا من الكلام وأصول الفقه والتفسير» وكان من المعجبين بفضله وخطابته، والشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي[8] قاضي القضاة (ت: 447)، وقرأ عليه أصول محمد بن الحسن والجامع والزيادات ومسائل الحساب، وأبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحسني، وكان زيديًا ممن أخذ عن السيد الإمام أبي طالب أيضا، وأبو البركات هبة الله بن محمد الحسني الذي كان يميل إلى الزيدية، والشيخ أبي الحسن علي بن الحسن، والشيخ أبي حازم سعد بن الحسين، والقاضي أبي عبد الله إسماعيل بن منصور الحرفي، وأبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي في نيسابور، وأبي محمد عبد الله بن حامد الأصفهاني[9].

ثانيًا: تلاميذه:

قال ابن القاسم: «وتلامذته كثير»، ولكنه لم يذكر منهم سوى: أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي، وعلي بن زيد الروقني، ومحمد بن المحسن-ولد الحاكم- الذي سمع عن أبيه سنة اثنين وخمسين وأربعمائة، وجار الله الزمخشري، كما ينقل ذلك عن القاضي الحافظ [10].

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي ووفاته:

أصولي، معتزلي [11]. كان حنفيا وانتقل إلى مذهب الزيدية الشيعة [12]. توفي شهيدا مقتولا بمكة المكرمة في (رجب 494هـ-1101م)، وعمره إحدى وستون سنة، وقيل: سنة خمس وأربعين وخمسمائة، والأول أصح [13].

المبحث الثاني: منهجية الحاكم الجشمي للأحكام في تفسيره "التهذيب في التفسير":

طريقته في الأحكام مبنية على قاعدته الفكرية، وهي في الغالب من استنباطات الحاكم نفسه، وطريقته فيها هي طريقته الجدلية المعروفة: (فإن قيل: قلنا)، وهو لا يعني بها الأحكام الشرعية أو الفقهية، وإن كان قد عرض لمثلها بإيجاز في أحوال كثيرة، لكنها أحكام داخلة في باب التوحيد والعدل، بالإضافة إلى الكثير من الأحكام الأخلاقية والسلوكية، وما ترشد إليه الآيات، وسيتم تناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام داخلة في باب التوحيد والعدل، والأحكام الأخلاقية والسلوكية، وما ترشد إليه الآيات

أولاً: أحكام داخله في باب التوحيد والعدل:

ومن أمثلة ذلك:

قال تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [سورة الفاتحة: 4].

الآية تدل على إثبات المعاد، وعلى ترغيب وترهيب؛ لأن المكلف إذا تصور ذلك لحقه الرجاء والخوف.

وقيل: دلالة ملك ومالك واحدة؛ لأن اليوم معدوم، فمعناه القدرة عليه، وقيل: فرق بين الدلالتين، فملك

([8]) **الناصحي:** أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي، الحنفي، الخراساني، روى عن: بشر بن أحمد الإسفراييني، قاضي القضاة، طال عمره، وعظم قدره، وكان قاضي السلطان محمود بن سبكتكين، قدم بغداد، وحدث بها، له من التصانيف مختصر وقفي الهلال والخصاف، درر الغواص في علوم الخواص، توفي سنة سبع وأربعين وأربع مائة، حدث عنه طائفة، ينظر: (الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث-القاهرة، 1427هـ-2006م، د(ط)، 274/13؛ كحالة: عمر بن رضا: **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د(ط)، 49/6.

([9]) ينظر: الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2-892.

([10]) ينظر: الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2-892.

([11]) ينظر: الوجيه: **أعلام المؤلفين الزيدية**، ص820؛ الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2.

([12]) ينظر: ابن أبي الرجال: **مطلع البدور ومجمع البحور**، 405/4؛ الوجيه: **أعلام المؤلفين الزيدية**، ص820؛ الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2.

([13]) ينظر: ابن ابي الرجال: **مطلع البدور ومجمع البحور**، 404/4؛ الوجيه: **أعلام المؤلفين الزيدية**، ص820؛ الشهاري: **طبقات الزيدية الكبرى**، 891/2-892.

يدل على أن ذلك اليوم ملكه، ومالك يدل على أنه تحت قدرته [14] [15].

وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [سورة الفاتحة:5].

الآية تدل على وجوب العبادة له؛ لأن تقديره: قولوا فلو لم تجب لم يصح ذلك، وتدل على وجوب الإخلاص لذلك، وتدل على وجوب العبادة والاستعانة والانقطاع إليه.

ومتى قيل: فما المعونة من الله تعالى؟ قلنا: هو على ضربين: تمكين كالقدرة والآلة، وذلك قد فُعِلَ بجميع المكلفين، والثاني: ما يقربه إلى فِعْلِ ما كُلِّفَ، أو إلى اختياره، كالألطاف، ويختص ذلك بأن المعان له لطفاً، ثم اللطف قد يتقدم الفعل، وقد يقارنه.

ومتى قيل: إذا كان عندكم المعونة منه واجبة فما معنى السؤال؟ قيل: من عَلِمَ حُسْنَ فِعْلٍ أَحَبَّ أن يعان عليه، ولأن الطلب قد يكون عبادة وإن كان واجباً، كاستغفار الملائكة للمؤمنين، ولأنه قد يكون لطفاً عند سؤال العبد، ولا يكون لطفاً لولا سؤاله ولهذا التعبد [16].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة:2].

تدل الآية على أن الهدى هو الدلالة؛ لذلك وصف الكتاب به خلاف قول المجبرة [17]: أن الهدى هو الإيمان، وتدل على وجوب النظر في القرآن من حيث جعله هدى وطريقاً للحق، فيبطل قول من يرى التقليد. وتدل على بطلان مذهب أصحاب المعارف [18]؛ إذ لو كانت المعرفة ضرورية لم يكن لنصب الأدلة، وجعل القرآن هدى معنى. وتدل على أنه كان مكتوبًا وعلى تأويل الأصم [19] الكلام ظاهر، فأما على غيره فقيل: كان مكتوبًا في اللوح المحفوظ، والفائدة فيه مصلحة الملائكة [20].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [سورة البقرة: 3]

الآية تدل على بطلان قول أصحاب المعارف من وجوه:

أحدها: أن جميع الأشياء لو كان معلوماً ضرورة لم يكن غيبا، ولأنه لو كان الكافر يعلم كما يعلم المؤمن لما خص المتقين به، ولأنه لا يصح المدح بالضروريات، وتدل على أن الإيمان بالغيب من شرط

(14) ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: 427هـ): **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1422هـ-2002م، ط1، 114/1؛ الواحدي، علي بن أحمد (ت: 468هـ): **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ-1994م، ط1، 67/1.

(15) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 210/1.

(16) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 212/1.

(17) **المجبرة**: الفرقة التي تقول إن الإنسان مجبر في أعماله لا اختيار له فيها، ينظر: (الزركلي، خير الدين بن محمود: **الأعلام**، دار العلم للملايين-أيار-مايو 2002م، ط15، 310/5).

(18) **أصحاب المعارف**: الفرقة التي تقول إن المعارف ضرورية، ينظر: (الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ): **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي، د(ت)، د(ط)، 310/5).

(19) **الأصم**: أبو بكر الأصم، عبد الرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفسر، وله: تفسير وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، توفي: سنة إحدى ومائتين، ينظر: (بن قايماز الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 123/8).

(20) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 225/1.

استحقاق الثواب. وتدل على وجوب الصلاة، وأنه شرط في استحقاق الفلاح، خلاف قول المرجئة [21] [22].

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾[سورة البقرة:4]

تدل الآية على وجوب الإيمان بما أنزل عليه، وعلى الأنبياء قبله؛ لأن الطريقة في الكل واحدة وهو المعجزة، وتدل على وجوب الإيمان بالبعث والحساب. وتدل على أن العلمَ واليقينَ فِعْلُهُم؛ لذلك مدحهم به فيبطل قول أصحاب المعارف [23].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ ﴾[سورة البقرة: 6]

الآية تدل على أن في المكلفين من لا لطف له؛ إذ لو كان الفعل لآمنوا، فلما أخبر أنهم لا يؤمنون، علم أنه لا لطف لهم، خلاف قول أصحاب اللطف.

وتدل على معجزة للرسول؛ لأنه أخبر أنهم لا يؤمنون، فكان كما أخبر. وتدل على أنه يجوز أن نخاطب بالعام ونريد به الخاص؛ لأنا نعلم أن في الكفار من آمن وانتفع بإنذاره، دل على أن المراد بالآية الخصوص. وتدل على أن الكافر أتي من جهة نفسه، لا من تقصير من جهة الرسول ρ. وتدل على أن أفعال العباد ليس بخلق الله تعالى؛ إذ لو كان خلقا له لم يكن بهذا التخويف معنى [24].

وقوله تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾[سورة البقرة: 7].

الآية تدل على أن من لا يسمع الحق ولا يعيه فهو بمنزلة من لا سمع له ولا بصر ولا قلب، وتدل على أنهم استحقوا العقاب لما سلف من كفرهم، وقد ذكر بعض من لا شبهة في جهله أن قوله: ﴿ خَتَمَ ﴾ علة لقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وهذا دعوى؛ لأن الآية وردت ذما لهم، ولو أتوا من قبله لما استحقوا الذم، ولأن عندهم أن الكفر خلقه، والإيمان خلقه، والختم هو الكفر، فكأنه قال على تأويلهم الفاسد: إن الذين خلقت فيهم الكفر لا ينفعهم الإنذار ولا يؤمنون؛ لأني لم أخلق فيهم الإيمان، وعلى هذا كانت الآية حجة لهم، وعذرا لا عليهم [25].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾[سورة البقرة:8].

تدل الآية على فساد قول من قال: الإيمان باللسان؛ لأنهم مع إقرارهم أكذبهم الله تعالى فقال: ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [26]، وتدل على ألاَّ ينبغي الاغترار بظاهر

(21) **المرجئة**: بالضم والسكون وكسر الجيم طائفة من القدرية أرجؤوا، وقيل: طائفة من البدرية، أخذ اللفظ من الإرجاء وهو التأخير أي: أخروا العمل عن الإيمان، وقيل: وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ينظر: (الشهرستاني: **الملل والنحل**، 139/1؛ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ): **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر-بيروت، د(ت)، د(ط)، 194/3؛ بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1427هـ-2006م، ط1، 453/4؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **لب اللباب في تحرير الأنساب**، دار صادر-بيروت، د(ت)، د(ط)، 241/1).

(22) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 228/1.

(23) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 231/1.

(24) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 236/1.

(25) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 241/1.

(26) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1415هـ-1994م، ط1، 30/1.

أحوال الناس، وتدل على بطلان قول أصحاب المعارف؛ لأنهم لو أقروا عن معرفةٍ كان إيماناً. وتدل على أن ذلك القول فعلهم [27].

وقوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩ ﴾[سورة البقرة: 9]

الآية تدل على بطلان قول أصحاب المعارف أنه لو كان كافرا معاندا؛ لأنه تعالى وصفهم بأنهم لا يعلمون. وتدل على أنما فعلوا للخداع فِعْلُهُم، وليس بخلق الله، لذلك ذمهم به وأضافه إليهم، وتدل على قبح الخداع في الدين [28].

ثانيًا: الأحكام الأخلاقية والسلوكية:

ومن أمثلة ذلك:

قال تعالى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ ﴾[سورة الفاتحة: 1-2] الآية تدل على وجوب الحمد لله، والشكر على نعمه، وفيه تعليم منه لعبادة كيف يحمدونه[29].

ومتى قيل: كيف يؤدي شكر نعمه وهو بأدائه يتجدد عليه نعمة لا يحصى من إعطائه القدرة والآلة والحياة، والعقل والهداية؟ قلنا: إذا أتى بما في وسعه فقد أدى حق الشكر، ولأن شكره يتناول النعم الماضية والآتية، ولأنه يعلم النعم على الجملة فيلزمه الشكر كذلك.

فإن قيل: فما الشكر؟ قلنا: يكون بالقول، وبغير القول، فلذلك قال تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾[سورة سبأ: 13][30]، فبالقول إظهار النعمة، وبالقول يعظم المنعم، وبالفعل طاعة المنعم.

ومتى قيل: فهل غير الله يشكر؟ قلنا: نعم؛ لأنه منعم، وقال تعالى: ﴿ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴾ [سورة لقمان: 14] إلا أن شيئا من ذلك لا يكون إلا بنعمته تعالى من حيث إنه الخالق والمالك، فهو الذي صيرها بحيث ينتفع بها، ويرغبه في الإنعام، ولأن غيره لا يستحقه على الوجه الذي يستحقه هو، وهو العبادة [31].

وقوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ١٠ ﴾[سورة البقرة: 10]

الآية تدل على أن الشك في الدين كفر وضلال. وتدل على قبح الكذب، وأنه كبيرة يستحق عليه العقاب، وكذلك التكذيب، والكذب هو خبر بخلاف من مخبره، ولا يشترط فيه العلم عندنا، وعند الجاحظ [32] يشترط [33].

---

(27) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 243/1.
(28) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 246/1.
(29) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 27/1.
(30) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد (ت: 373هـ): **بحر العلوم**، د(ت)، د(ن)، د(ط)، 16/1؛ الثعلبي: **الكشف والبيان**، 108/1.
(31) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 215/1.
(32) **الجاحظ:** أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، المصنف الحسن الكلام، البديع التصانيف، كان من أهل البصرة، وكان عالماً بالأدب فصيحاً بليغاً، مصنفاً في فنون العلوم، وأحد شيوخ المعتزلة، تلميذ أبي إسحاق النظام، وقدم بغداد، فأقام بها مدة، توفي: سنة 255هـ، ينظر: (الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1422هـ-2002م، ط1، 124/14؛ ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: 571هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م، د(ط)، 431/45؛ أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت:577ه): **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، 1405هـ-1985م، ط3، 148/1).
(33) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 249/1.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة البقرة:14].

الآية تدل على قبح النفاق في الدين، والتحذير من ذلك، وكذلك الرياء. وتدل على قبح الاستهزاء بأهل الحق. وتدل على عظم الجرم في موافقة أهل الكفر [34].

ثالثاً: ما ترشد إليه الآيات:

ومن أمثلة ذلك:

قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الفاتحة: 6].

الآية تدل على وجوب طلب الهداية، وتعليم من الله تعالى كيف ندعوه. وتدل على وجوب الدعاء به حالاً بعد حال؛ كيلا تميل به الأهواء [35].

وقوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الفاتحة: 7].

الآية تدل على وجوب اتباع سبيل الأنبياء والمؤمنين، وأن طريقهم تجمع أربعة أوصاف: أنه الطريق المستقيم، وطريق من أنعم الله عليهم من النبيين، وطريق غير المغضوب عليهم، وطريق غير أهل الضلالة. وفي كل وصف زيادة فائدة ليس في الآخر. وتدل على أن من عدل عن طريق المؤمنين غضب الله عليه، فمن هذا الوجه تدل على أن إجماعهم حجة [36].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: 13].

الآية تدل على حسن الدعاء إلى الإسلام بذكره المسلمين وما هم عليه وما يرجون. وتدل على عظم جهل القوم، حيث يجاسرون على مثل هذا القول [37].

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة البقرة: 15].

الآية تدل على أنه يجازي كل أحد بفعله، وتدل على عظم حال المتحير في الدين تحذيراً من مثل حالهم، والتباعد عمّا يؤدي إليه [38].

وقوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:16].

الآية تدل على أن العاقل إذا عرض له طريقان، ينبغي له أن يختار طريق النجاة، ويجتنب طريق الهلاك، خلاف ما فعله هؤلاء، وتدل على أن من ترك الهدى والحق واتبع الضلال فقد خسر. وتدل على التحذير من مثل حال هؤلاء المنافقين [39].

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية أو الفقهية:

(34) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 257/1.
(35) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 207/1.
(36) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 217/1.
(37) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 254/1.
(38) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 259/1.
(39) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 263/1.

قد يذكر الحكم الشرعي أو الفقهي دون فصل بينه وبين الدلالات العامة للآية السابقة، وأحيانا ينهى وجوه القول في الآية أو الآيات- إذا كانت تتضمن بعض الأوامر الشرعية في بابي العبادات والمعاملات- بذكر ما يتصل بها من الأحكام الفقهية في فقرة خاصة والعنوان الذي يضع تحته هذه الأحكام في الغالب هو "الفقه"، ورتب هذه الفقرة على الفصول المعروفة في كتب الفقه مع الإيجاز فيها دون تطويل، وحفل فيها بفقه التابعين، وفقه الأئمة الثلاثة، وفقه الإمام زيد والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، وإن كانت نقوله عن الإمام زيد لا تكاد تذكر أمام نقوله عن الإمام يحيى بن الحسين، وعن أبي حنيفة والشافعي، ولا يرجح بين الأقوال إلا قليلا، ويتضح ميله إلى المذهب الحنفي، وفي بعض الأحيان تحت عنوان "أحكام كذا" – بحسب بابها الفقهي المعروف، كأحكام التيمم، وأحكام الديات- يجعلها بعد فقرة "الأحكام" السابقة التي تحدثنا عنها، تمييزًا لهذه الفقهيات عن تلك الدلالات العامة للآية.

أولاً: الحكم الشرعي أو الفقهي دون فصل بينه وبين الدلالات العامة للآية السابقة:

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [سورة الفاتحة:1].

الآية تدل على أن ذكر الله في ابتداء الأمر مسنون؛ لأن في ذلك استعانة به، واعترافاً بالإلهية، وإقراراً بالنعمة، ووردت السنة بأن: "**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـذكر الله فهو أبتر**"[40]. واختلفوا في آية التسمية على خمسة أقوال/ **[ا ب]**:

أولها: أنها ليست من الفاتحة ولا من أوائل السور، وهو مذهب قراء المدينة والبصرة وفقهاء الكوفة، ومذهب أبي حنيفة [41]، وأصحابه ومالك [42] [43].

الثاني: أنها من الفاتحة، وليست من سائر السور، وهو قول سعيد بن المسيب [44]، وقراء مكة والكوفة [45].

(40) ورد الحديث بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د(ط)، رقم الحديث: 1894، (باب: خطبة النكاح)، 610/1؛ البزار، أحمد بن عمرو: **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، رقم الحديث: 7898، (باب: مسند أبي حمزة أنس بن مالك)، 291/14؛ ابن حبان، محمد بن حبان: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1414ه-1993م، ط2، رقم الحديث 1، 2، (باب: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء)، 173/1-174؛ الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م، ط1، رقم الحديث: 883، (باب: كتاب الصلاة)، 427/1.

(41) **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة سنة ثمانين، وأدرك أربعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وتوفي في رجب، وقيل: في شعبان سنة خمسين ومائة، ينظر: (ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر–بيروت، د(ت)، د(ط)، 414/5-405؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، ط1، 44/10).

(42) **مالك**: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ثلاث أو احدى أو أربع أو خمس أو سبع وتسعين، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وله ست وثمانون سنة، ينظر: (الأصبهاني، أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة -بجوار محافظة مصر، 1394هـ -1974م، د(ط)، 316/6؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان**، 135/4؛ الدِّيار بَكْري، حسين بن محمد: **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، دار صادر–بيروت، د(ت)، د(ط)، 332/2).

(43) ينظر: الثعلبي: **الكشف والبيان**، 101/1.

(44) **سعيد بن المسيب**: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدين؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة، وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي بالمدينة سنة إحدى تسعين للهجرة، وقيل: سنة خمس ومائة، ينظر: (الأصبهاني: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 161/2؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **صفة الصفوة**، دار الحديث، القاهرة، مصر1421هـ-2000م، د(ط)، 364/1؛ ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 2/ 375-378).

(45) ينظر: الثعلبي: **الكشف والبيان**، 101/1.

الثالث: أنها من الفاتحة ومن سائر السور، وهو قول سفيان الثوري، [46] وابن المبارك [47]، والشافعي [48] [49].

الرابع: أنها ليست من القرآن إلا في (النمل)، وكتبت في رأس السور للتمييز.

الخامس: أنها آية منزلة بين كل سورتين من القرآن، وليست من السور، وهو قول أبي بكر الرازي [50]، وأبي بكر أحمد بن علي [51] [52].

ودليل كونه من القرآن إثباته في المصحف [53].

واختلفوا في قراءته في الصلاة، فقيل: لا يقرأ، والأكثر على أنه يقرأ، ثم اختلفوا فقيل: يقرأ مرة في الركعة الأولى، عند أبي حنيفة، وقيل: يجهر عن الشافعي [54]، وعن أنس [55]: "**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا جْهَرْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرحيم**"[56].

وقوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [سورة الفاتحة: 7]

الآية تدل على وجوب اتباع سبيل الأنبياء والمؤمنين، وأن طريقهم تجمع أربعة أوصاف: أنه الطريق المستقيم، وطريق من أنعم الله عليهم من النبيين، وطريق غير المغضوب عليهم، وطريق غير

(46) **سفيان الثوري**: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، مولده في سنة خمس، وقيل ست، وقيل سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة، ينظر: (الأصبهاني: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 356/6؛ ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 386/2).

(47) **ابن المبارك:** عبد الله بن المبارك بن واضح الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن الحنظلي، ولد سنة ثماني عشرة ومائة أو بعدها بعام، ومات في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، ينظر: (بن قايماز الذهبي، محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م، ط1، 201/1-204؛ ابن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، 382/5).

(48) **الشافعي:** أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد الله ولد: (بغزة، قرية من قرى الشام، وقيل: باليمن، وقيل بعسقلان، سنة:150هـ)، من مؤلفاته: (الأم، والرسالة، توفي: في آخر يوم من رجب، يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن بعد العصر سنة:204هـ، وعمره: 54 سنة)، ينظر: (أبو زكريا السلماسي، يحيى بن إبراهيم: **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ-2002م، ط1، 198/1-204؛ ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر: **طبقات الشافعيين**، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م، د(ط)، (باب/ ترجمة الأمام الشافعي)).

(49) ينظر: النسفي، جعفر بن محمد: **فضائل القرآن**، دار ابن حزم، 2008م، ط1، 439/1؛ الواحدي: **التفسير الوسيط**، 61/1؛ السمعاني، منصور بن محمد: **تفسير القرآن**، دار الوطن، الرياض-السعودية، 1418هـ-1997م، ط1، 32/1.

(50) **أبو بكر الرازي:** أحمد بن علي، المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص، هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، ولد في بغداد سنة خمس وثلاث مائة ه، وتفقه على أبي سهل الزجاج، وعلي أبي الحسن الكرخي، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وغيرها، توفي في السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة هـ، ينظر:(الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ، ط1، 72/5؛ الزركلي: **الأعلام**، 171/1).

(51) **أبو بكر أحمد بن علي:** بن بيغجور، أبو بكر ابن الإخشيذ: من رؤساء المعتزلة وزهادهم، كان فصيحا، له معرفة بالعربية والفقه، من تصانيفه (نقل القرآن) و(الإجماع) و(اختصار تفسير الطبري)، ينظر: (الزركلي: **الأعلام**، 171/1).

(52) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 14/1؛ الباقلاني؛ محمد بن الطيب: **الانتصار للقرآن**، دار الفتح-عَمَّان، دار ابن حزم– بيروت، 1422هـ - 2001م، ط1، 250/1.

(53) ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2002م، ط1، 535/2؛ الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م، ط1، 105/2؛ السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار المعرفة–بيروت، 1414هـ-1993م، د(ط)، 16/1؛ المرادي، محمد بن أسعد: **المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة** υ، د(ت)، د(ن)، د(ط)، 53/1.

(54) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د(ت)، د(ط)، 138/1؛ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، دار طيبة، الرياض– السعودية، 1405هـ-1985م، ط1، 128/3.

(55) **أنس:** أبو ثمامة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ρ وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثًا، مولده بالمدينة سنة 10ه، وأسلم صغيرا وخدم النبي ρ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، سنة 93ه، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ينظر: (ابن الجوزي: **صفة الصفوة**، 277/1؛ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ط1، 294/1؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية–بيروت، 1415هـ، ط1، 275/1).

(56) الحديث ورد بلفظ مقارب ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، 1421ه-2001م، ط1، رقم الحديث: 12845، (باب: مسند أنس بن مالك τ)، 219/20؛ النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1421هـ-2001م، ط1، رقم الحديث: 979، (باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، 315/1؛ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي–بيروت، د(ت)، د(ط)، رقم الحديث: 497، (باب: ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله)، 250/1؛ ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، رقم الحديث: 1799، (باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أنس)، 103/5.

أهل الضلالة، وفي كل وصف زيادة فائدة ليس في الآخر. وتدل على أن من عدل عن طريق المؤمنين غضب الله عليه، فمن هذا الوجه تدل على أن إجماعهم حجة [57].

واختلفوا في الفاتحة، فقيل: شرط في كمال الصلاة، وليس بشرط في جوازها، عند أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [58]، وقيل: لا تجوز الصلاة إلا بها، وهو قول الشافعي، واختلفوا في وجه آخر، فقيل: لا يقرأ المؤتم، وهو قول الأكثر، وقيل: يقرأ، وهو قول الشافعي[59].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴿١٧٢﴾﴿١٧١﴾ [سورة البقرة: 173]

الآية تدل على تحريم هذه الأشياء، والتحريم والتحليل وإن كان لا يتعلق بالأعيان في الأصل، وإنما يتعلق بأفعالنا، فبالعرف يقيد التصرف في العين، فإذا علق بها التحريم أفاد حظر التصرف، وتدل على تحريم الميتة، وهي إن كانت في اللغة عينا خرجت من كونها حية من دون قتل ونَقْضٍ بِنْيَة فهو في الشرع اسم لما [لا] [60] ذكاة حصلت فيه؛ ولذلك عد ذبيحة المجوس ميتًا وإن حصل الذبح، ولا تسميه أهل اللغة ميتة، والذي يقتضيه الظاهر تحريم الميتة [61].

واختلفوا هل يدخل في قوله: "الميتة" اللحم وما سواه كشعرها وصوفها وعظمها؟ قال أبو حنيفة: لا يدخل؛ لأنه لم يكن فيه حياة، وقال الشافعي: يدخل؛ لأنه كان ينمو بنمائه [62]، فأما البيض فبالاتفاق لا يحرمه واللبن على الخلاف [63]، واختلفوا في الجلد إذا دبغ، فالأكثر أنه يحل الانتفاع به، ومنهم من قال: لا يحل، وتفصيل ذلك موضعه كتب الفقه [64]، واختلفوا في الموت هل هو معنى أم لا؟ وقد مر ذلك. وتدل الآية على تحريم الدم، ثم اختلفوا، فقيل: المراد به الدم المسفوح؛ لأنه قال في موضع آخر: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[سورة الأنعام: 145] وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقيل: هو عام في كل دم، وهو قول الشافعي، واختلفوا في السمك فقال أصحابنا: طاهر [65] لأنه يؤكل بدمه، فقال الشافعي: نجس للطاهر [66].

وتدل على تحريم الخنزير وهو حيوان معروف، ثم اختلفوا في خنزير الماء، فحرمه أصحابنا للظاهر، وأباحه الشافعي، ولا خلاف في نجاسته ونجاسة سؤره ووجوب غسل الإناء منه، وإنما اختلفوا في شعره، فأباح استعماله جماعة وحَرَّمَ بعضهم [67]، وتدل على

([57]) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 712/1.

([58]) سورة المزمل: 20.

([59]) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، 33/2؛ أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ط1، 139/2؛ السرخسي: **المبسوط**، 19/1.

([60]) تفسير الحاكم الجشمي، مخطوطات جامع عنيزة: + لا.

([61]) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 715/1.

([62]) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 150/1؛ الماوردي: **الحاوي الكبير**، 68/1، و162/15؛ ابن الفراء، محمد بن الحسين: **العدة في أصول الفقه**، د(ن)، 1410هـ-1990م، ط2، 1512/5.

([63]) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 148/1.

([64]) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 142/1؛ ابن المنذر: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، 264/2-265؛ السغدي، علي بن الحسين: **النتف في الفتاوى**، دار الفرقان-مؤسسة الرسالة، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، 1404هـ- 1984م، ط2، 234/1.

([65]) ينظر: السرخسي: **المبسوط**، 87/1؛ الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 92/1.

([66]) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 151/1-152.

([67]) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 153/1-154؛ ابن المنذر: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، 279/2؛ الماوردي: **الحاوي الكبير**، 60/15، 179/15؛ السغدي: **النتف في الفتاوى**، 233/1.

تحريم ما أُهِلَّ لغير الله، ولا شبهة أن المراد ما يظهر من اسم الله على الذبيحة وأنه يحرم [68].

واختلفوا في النصراني إذا ذبح لعيسى وسمى اسمه، فمنهم من حرم، والظاهر يدل عليه، ومنهم من لا يحرم، فأما إذا لم يعلم كيف ذبح فيحل عند جماعة الفقهاء إلا من حرم ذبيحة أهل الكتاب، وهو مذهب الهادي υ [69] [70].

واختلفوا في المسلم إذا ذبح على هذا الوجه، فحكي عن سعيد بن جبير: أنه لا يحل، وعلى هذا التقدير؛ لأنه إذا فعل ذلك خرج من الإسلام كالساجد لغير الله. وتدل على أن الضرورة تبيح هذه الأشياء ولا شبهة فيه، واختلفوا في مقدار ما يحل، فقيل: قدر ما يزيل الاضطرار، عن أصحاب أبي حنيفة، وقيل: له أن يشبع، والأول أليق بالظاهر [71].

واختلفوا في المضطر في سفر المعصية فقيل: يترخص، عن أصحاب أبي حنيفة. وقيل: لا يترخص، وهو قول أصحاب الشافعي، وقد بينا [72]، واختلفوا في المضطر إذا وجد جميع ما تقدم، وأكثر العلماء على أنه مُخَيَّرٌ وهو الصحيح، ومنهم من يقول: يتناول الميتة، ويجعل تحريم لحم الخنزير أغلظ، وهذا قريب[73]، وتدل على أن المضطر إذا فعل لا أثم عليه، فيبطل الجبر؛ لأن العبد لو كان فعله مخلوقًا لكان مضطرًّا إليه ملجأ، فكان لا يتوجه عليه الإثم، وهذا ظاهر [74].

ثانيًا: الحكم الشرعي أو الفقهي بالفصل بينه وبين الدلالات العامة للآية السابقة:

ومن أمثلة ذلك:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

إن الكلام في أحكام هذه الآية من وجهين «أحدهما: دلالات الآية، والثاني الكلام في أحكام السحر» ثم خص كل واحد منهما– كلّ ذلك تحت عنوان فقرته «الأحكام» – بفصل خاص، على النحو الآتي:

الأحكام: الآية تدل على جواز إنزال الملك لبيان الشبه، وإن تعلق به من لا يريد الدين؛ لأنه تعالى أنزل الملكين لبيان السحر والنهي عنه. وقيل: كثر السحر والتبريجات في زمانهم، فأنزل الله الملكين ليميزوا بين المعجز والشعبذة، وبَيَّنَا بطلان السحر. ويدل قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ على وجوب نصيحة المعلم للمتعلم. وتدل

(68) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 716/1.
(69) **الهادي**: يحيى بن الْحُسَيْن بن الْقَاسِم بن إِبْرَاهِيم طَبَاطَبَا ابْن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْحسن الْمثنى ابْن الْحسن السبط بن عَليّ بن أبي طَالب كرم الله وَجهه إِمَام الْيمن، الْعلم الشهير، وَالْملك الْكَبِير،كَانَ هُوَ ووالده وَأَخُوهُ مُحَمَّد أعْيَان عصرهم وأئمة مصرهم، ينظر:(المحبي، محمد أمين بن فضل الله: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر– بيروت، د(ت)، د(ط)، 180/1؛ الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة–بيروت، د(ت)، د(ط)، 321/2).

(70) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 155/1.
(71) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، 163/15، 168؛ أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 224/18.
(72) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 156/1.
(73) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، 177/15.
(74) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 716/1.

على أن الأفعال تختلف بالمقاصد؛ لذلك كان تعليم السحر لإزالة الشبهة والتَّجَنُّبِ له إيماناً، وتَصْدِيقُهُ والعمل به كفر[75].

فصل الكلام في أحكام السحر: "يشمل سته فصول منها: تعليمه، تعلمه، والعمل به، وحقيقته وكيفيته، وبيان ما هو كفر وما ليس بكفر، وحكم الساحر، ومن يقتل، ومن يعزر، وهل تقبل توبته أم لا؟ وشرح ذلك في أربع صفحات تقريبا في غاية الدقة والتركيز" [76].

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

إن الكلام في أحكام هذه الآية من وجهين، «أحدهما: دلالات الآية. والثاني الكلام في أحكام الوصايا» ثم خص كل واحد منهما– كلّ ذلك تحت عنوان فقرته «الأحكام» – بفصل خاص، على النحو الآتي:

الأحكام: تدل الآية على وجوب الوصية للمذكورين، واختلفوا فيها، فمنهم من قال: واجبًا، ومنهم من قال: كان ندبًا [77]، والأول: الوجه؛ لقوله: ﴿ كُتِبَ ﴾ ولقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ كلا اللفظين ينبئ عن الوجوب، ثم أكد تعالى الوجوب بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ... [78]

أحكام الوصايا: "لا خلاف أن الوصية مرغب فيها، وقد ورد القرآن والسنة بذلك، واختلفوا في وجوبها على ثلاثة أقوال على ما تقدم، وأكثر الفقهاء على أنها غير واجبة، والكلام في الوصية على أربعة أوجه: صفة الموصي، وصفة الموصى له، وصفة الوصية ومحلها ووقتها، وصفة الوصي، والكلام في الوصايا موضعه كتب الفقه. وشرح ذلك في صفحتين تقريبا في غاية الدقة والتركيز" [79].

الخاتمة:

بفضل الله تعالى وتوفيقه انتهيتُ من بحثي الموسوم بـــ (أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي: (ت:494هـ)، ومنهجه في إيراد الأحكام في تفسيره (التهذيب في التفسير)، وقد طفت في هذا التفسير، وتفيأت في ظلاله الوارفة، فوجدت فيه علمًا غزيرًا، ومرتعًا لمن أراد أن يجني من قطوفه، وإليك أيها القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها بعد إتمامي لهذا البحث.

أولاً: النتائج:

1. يُعدُّ الإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي من أشهر علماء الزيدية في اليمن.
2. كان الإمام أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي من المكثرين في إيراد الأحكام في تفسيره.
3. طريقته في الأحكام مبنية على قاعدته الفكرية، وهي في الغالب من استنباطات الحاكم نفسه، وطريقته فيها هي طريقته الجدلية المعروفة: (فإن قيل: قلنا)، وهي أحكام داخلة في باب التوحيد والعدل، بالإضافة إلى الكثير من الأحكام الأخلاقية والسلوكية، وما ترشد إليه الآيات.
4. كان إذا تطرق لحكم شرعي أو فقهي يذكرهما دون فصل بينهما وبين الدلالات العامة للآية

(75) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 525/1.
(76) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 526/1.
(77) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، 202/1.
(78) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 747/1.
(79) الجشمي: **التهذيب في التفسير**، 748/1.

السابقة، وأحيانا ينهى وجوه القول في الآية أو الآيات- إذا كانت تتضمن بعض الأوامر الشرعية في بابي العبادات والمعاملات- بذكر ما يتصل بها من الأحكام الفقهية في فقرة خاصة يسميها غالباً "الفقه"، وفي بعض الأحيان تحت عنوان "أحكام كذا" - بحسب بابها الفقهي المعروف.

5. رتب الحاكم فقرة "الفقه" من كتابه على الفصول المعروفة في كتب الفقه مع الإيجاز فيها، وحفلت بفقه التابعين، وفقه الأئمة الأربعة، وفقه الإمام زيد والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، وعن أبي حنيفة والشافعي، وقد اتضح ميله إلى المذهب الحنفي وعنايته الزائدة بآراء أبي حنيفة.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم -لاسيما الباحثين في الدراسات العليا- بمواصلة البحث العلمي من خلال علماء التفسير.
2. إفراد منهج الجشمي في التفسير من خلال كتابه: " التهذيب في التفسير" بدراسة علمية.
3. إجراء دراسة علمية حول منهجه في إيراد الأدلة والأحكام من خلال تفسيره "التهذيب في التفسير".
4. دراسة منهجه في اللغة من خلال تفسيره "التهذيب في التفسير".

قائمة المراجع والمصادر:

[1] ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح: **مطلع البدور ومجمع البحور**، ج4، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، اليمن-صعدة، 1425هـ-2004م، ط1.

[2] ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ): **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر-بيروت، د(ت)، د(ط).

[3] ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ط1.

[4] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **صفة الصفوة**، ج1، دار الحديث، القاهرة، مصر 1421هـ-2000م، د(ط).

[5] ابن الفراء، محمد بن الحسين: **العدة في أصول الفقه**، ج5، د(ن)، 1410هـ-1990م، ط2.

[6] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج3، دار طيبة، الرياض-السعودية، 1405هـ-1985م، ط1.

[7] ابن حبان، محمد بن حبان: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ - 1993م، ط2.

[8] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ، ط1.

[9] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**، ج10، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، ط1.

[10]ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج20، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، ط1.

[11]ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: **صحيح ابن خزيمة**، ج1، المكتب الإسلامي-بيروت، د(ت)، د(ط).

[12]ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج5، دار صادر-بيروت، د(ت)، د(ط).

[13]ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: 571هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م، د(ط).

[14]14-ابن فندمة، ظهير الدين علي بن زيد: **تاريخ بيهق/تعريب**، ج1، دار اقرأ، دمشق، 1425هـ، ط1.

[15]ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر: **طبقات الشافعيين**، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م، د(ط).

[16]ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، ج1، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د(ط).

[17]أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت:577هـ): **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، 1405هـ-1985م، ط3.

[18]أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج2، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ط1.

[19]أبو زكريا السلماسي، يحيى بن إبراهيم: **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، ج1، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ-2002م، ط1.

[20]الأصبهاني، أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج6، السعادة -بجوار محافظة مصر، 1394هـ -1974م، د(ط).

[21]الباقلاني؛ محمد بن الطيب: **الانتصار للقرآن**، ج1، دار الفتح-عَمَّان، دار ابن حزم- بيروت، 1422هـ -2001م، ط1.

[22]بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م، ط1.

[23]البزار، أحمد بن عمرو: **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ج14، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1.

[24]ابن قايماز الذهبي، محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ**، ج1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م، ط1.

[25]ابن قايماز الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، ج13، دار الحديث-القاهرة، 1427هـ-2006م، د(ط).

[26]الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: 427هـ): **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، ط1.

[27]الجشمي، المحسن بن محمد (ت:494هـ): **تفسير الحاكم الجشمي**، ج1، دار الكتاب اللبناني-بيروت، 1440هـ-2019م، د(ط).

[28]الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1415هـ-1994م، ط1.

[29]الحسني، السيد أحمد: **مؤلفات الزيدية**، ج1، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1413هـ، ط1.

[30]الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1422هـ-2002م، ط1.

[31]الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد وذيوله**، ج5، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ، ط1.

[32]الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004 م، ط1.

[33]الدِّيار بَكْري، حسين بن محمد: **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، ج2، دار صادر-بيروت، د(ت)، د(ط).

[34]الزركلي، خير الدين بن محمود: **الأعلام**، دار العلم للملايين-أيار-مايو 2002م، ط5.

[35]السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط2.

[36]السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، ج1، دار المعرفة–بيروت، 1414هـ–1993م، د(ط).

[37]السغدي، علي بن الحسين: **النتف في الفتاوى**، ج1، دار الفرقان–مؤسسة الرسالة، عمان–الأردن، بيروت–لبنان، 1404هـ– 1984م، ط2.

[38]السمرقندي، نصر بن محمد (ت: 373هـ): **بحر العلوم**، د(ت)، د(ن)، د(ط).

[39]السمعاني، منصور بن محمد: **تفسير القرآن**، ج1، دار الوطن، الرياض–السعودية، 1418هـ–1997م، ط1.

[40]السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **لب اللباب في تحرير الأنساب**، دار صادر–بيروت، د(ت)، د(ط).

[41]الشهاري، إبراهيم بن القاسم: **طبقات الزيدية الكبرى**، ج2، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن–عمان، 1221هـ، د(ط).

[42]الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ): **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي، د(ت)، د(ط).

[43]الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج2، دار المعرفة–بيروت، د(ت)، د(ط).

[44]الشيرازي، إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، دار الكتب العلمية، د(ت)، د(ط).

[45]كحالة: عمر بن رضا: **معجم المؤلفين**، ج6، مكتبة المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د(ط).

[46]الكوسج، إسحاق بن منصور: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج2، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2002م، ط1.

[47]الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419هـ–1999م، ط1.

[48]المحبي، محمد أمين بن فضل الله: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج1، دار صادر–بيروت، د(ت)، د(ط).

[49]المرادي، محمد بن أسعد: **المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة** υ، ج1، د(ت)، د(ن)، د(ط).

[50]النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، ج1، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1421هـ–2001م، ط1.

[51]النسفي، جعفر بن محمد: **فضائل القرآن**، ج1، دار ابن حزم، 2008م، ط1.

[52]الواحدي، علي بن أحمد (ت: 468هـ): **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1415هـ –1994م، ط1.

[53]الوجيه، عبد السلام عباس: **أعلام المؤلفين الزيدية**، ج2، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية–المملكة الأردنية الهاشمية،1420هـ–1999م، ط1.